



for society's interest over the individual's interest, accompanied by an adequate motivation for individual initiative as long as it is consistent with the society's interest.

Finally, accounting postulates based on Islamic Shari'a rules inevitably exhibit a state of harmony and integration. For an independent entity to be characterized by an ethical orientation and devotion to the society, this entity ought to be a continuous one. In turn, the continuation of the entity requires maintenance of its capital in real terms. These real terms are satisfied through the use of gold in any measurement unit instead of the monetary unit or the purchasing power unit. For adequate maintenance of capital there ought to be a periodic evaluation.

### تقديم:

إن الطريق الموصل إلى المبادئ العلمية يبدأ بالمسلمات، وتحديد المسلمات يعد المرحلة المتقدمة في بناء الهيكل النظري، كما إن وجود المسلمات العلمية هو دليل اكتمال ونسوج حقل المعرفة (لشيرازي، ٢٥٧: ١٩٩٠) وقد تضمن الإطار الفكري لمجلس مجموعة من Financial Accounting standards Board معايير المحاسبة المالية (وهي): الكيان المحاسبي، الاستمرارية، الدورية ووحدة القياس postulates. (المسلمات وعموماً فإن هذه المسلمات تناقش في ظل عدم وجود تنافر أيديولوجي شاسع المدى، إن لم يكن معدوم، من حيث المضامين الأخلاقية والاجتماعية. بتعبير آخر، هناك فروق عند صياغة المواقف الفلسفية للمنظرين ولكن طبيعة هذه المواقف تلتقي حول أهمية المستثمر الفرد وتحقيق الربح المعظم. فالبعد الأخلاقي ليس بمقدمة كبرى أو صغرى والبعد الاجتماعي يستبدل بالفردية. لقد اختار الباحثان استخدام مصطلح المسلمة بدلاً من الفرضية لأغراض هذا البحث، ولكنهما، من جانب آخر، يرتئيان بأن المسلمات المحاسبية قابلة للتفسير والتأويل. فتسميتها بالمسلمات لا يمنحها أي حصانة علمية أو تفوق فكري أو أيديولوجي بعدم تعريضها للدحض أو التكذيب. فالكثير من المسلمات ما هي في حقيقتها إلا افتراضات تصاغ لإغراض بحثية وكأنها حقائق تتمتع بكونية المكان والزمان) جسر يعبر عليه. (كما إن التجارب الماضية أثبتت إن الكثير، والكثير جداً، مما اعتبر خطأً على فلا نفع في شرك الوهم falsifiable. انه حقائق مخلدة اتضح لاحقاً بأنه قابل للتكذيب بان المسلمات حقائق مخلدة تتمتع بتجريدية مطلقة. الله جل جلاله وحده يتمتع بهذه الصفة فهو وحده مطلقاً عن الحدود. إن الشريعة الإسلامية غنية بمحتواها الفكري اللامحدود مما يمكنها من إعطاء تفسيرات وتأويلات للمسلمات المحاسبية تؤدي حتماً إلى رفاهية الإنسان والمجتمع في ظل ركيزتها الأساسية ألا وهي إيجاد التوازن الذي تسعى إلى تحقيقه بين حاجات البشر الدينية والدنيوية، وهذا هو محور البحث.

(123 - 77) u{X u{U h·k , £{AXII {A hB ¶Z

3 XXI {A , 4 X{O} {A . . . . . ٧٩

. . . . . ~2007 ZI·KyC , \_° 1428 ·Bg}Z

### أهمية البحث

هناك نوع من الجمود في الفكر المحاسبي المعاصر. وخير مثال عن ذلك هو positive philosophy. تفوق البحوث المحاسبية المعاصرة ضمن الفلسفة الوضعية فبعد اقتناع ابتداء من منتصف السبعينات من القرن الماضي، بأن الفلسفة المعيارية ليست قادرة على تطوير الفكر المحاسبي الغربي تم normative philosophy الانتقال إلى دراسة التطبيقات المحاسبية القائمة وسلوكيات القائمين عليها. ولكن الفلسفة الوضعية تفوقت ضمن اكتشاف ومعرفة آلية وتبرير أو تفسير ما هو قائم والتنبؤ بما ستؤول إليه السلوكيات في ضوء تلك التفسيرات. فالهدف المعلن للفلسفة الوضعية حدد على وجه الخصوص في دراسة وتحليل ما هو قائم دون أي محاولة (Watts and Zimmerman, 1978, 1979). للتدخل وبما يؤدي إلى تغييره (1986) فعجز الفلسفة المعيارية في المحاسبة في تطوير الفكر المحاسبي الغربي دفع هذا الفكر إلى تطرف فلسفي آخر انعكس في شكل فلسفة وضعية تهتم حصراً بما هو قائم، اكتشافاً وتفسيراً وتنبؤاً، ورافضة في نفس الوقت أن يقوم بأي محاولة لتغيير الوضع القائم من خلال الفكر المعياري التقليدي لأنه وصل في السابق إلى طريق مسدود.





المحاسبي. إن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للعالمين، فهي تشدّب وتطور المسعى الإنساني في أي مكان وزمان ولكن ليس من مدخل تجريدي صرف وإنما هناك عملية عقلية تحاول أن تخاطب النفس الإنسانية لتحقيق ما هو في صالحها وصالح المجتمع. وعليه، يمكن إخضاع المسلمات المحاسبية للتفسير والتأويل في ظل معتقدات الشريعة الإسلامية وبما يؤدي إلى تطبيقات محاسبية مغايرة لما قائم منها الآن.

#### أربع مسلمات

حاليًا IASC ( لماذا المسلمات الأربع ؟ أن اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية ارتأت اختيار اثنين فقط من المسلمات IASB ) المجلس الدولي للمعايير المحاسبية " Framework for the Preparation and Presentation of Financial Statements" (1989 وهما الاستمرارية) Reporting والدورية أو فترة الإبلاغ) ( Going-Concern المنشأة المستمرة . الأسباب التالية: ١- إن الإطار FASB لقد اخترنا المسلمات التي اختارها الـ Period اعتبر مرجعية في الكثير من بلدان العالم ٢- إن FASB الفكري الذي وضعه الـ ٣- إن FASB جاء للوجود متأثرًا بالإطار الفكري لـ IASC الإطار الفكري لـ موجودتان ضمن المسلمات الأربع IASC المسلمتين اللتين تم اختيارهما من قبل المختارة من قبل الباحثان. فهما ليسا من المسلمات التي لم تناقش من خلال هذا البحث بديهية الكيان وبديهية IASC ٤ من الصعب تمامًا أن نجد تبريرًا منطقيًا لعدم إدراج-

(123 \_ 77) u{X u{U h·k , £{AXII{A hB #Z

3 XXI{A , 4 X{O}{A

٨٣

~2007 ZI·KyC , ° 1428 ·Bg}Z

تشير ضمنيًا إلى تبني مفهوم IASC وحدة القياس ضمن إطارها الفكري. إن معايير أما وحدة القياس فهي فعلاً لا بحاجة إلى معالجة. أن the proprietor concept. المالك الشريعة الإسلامية قدمت آراء وحلولا لا لمفهومي الكيان ووحدة القياس تلائم مشاكلنا المعاصرة وبالتالي فقد أخذت حيزًا كبيرًا في بحثنا، وهذا ما سنوضحه لاحقًا بشيء من التفصيل. ٥- مع عدم إغفال البعد التطبيقي لطروحات ضمن هذا البحث إلا إن هذا البحث فلسفي بالدرجة الأولى فلا بأس من اختيار العدد الأكبر من المسلمات بدلًا من العدد الأقل ما دام هناك جدل منطقي نافع تم توظيفه. إن العدد المختار (أربع) يفسح مجالًا أفضل لإظهار شمولية الشريعة الإسلامية في مناقشة قضايا فكرية معاصرة.

#### مسئمة الكيان

وإن كانت الأدبيات المحاسبية ذات العلاقة بمسئمة الكيان تشير إلى وجود ستة مفاهيم ومفهوم المالك (the entity concept Paton, للكيان: مفهوم الكيان المستقل 1922) residual equity holders ومفهوم أصحاب الحقوق المتبقية proprietor concept (مفهوم Husband, 1959 ; Staubus) المتفرع من مفهوم المالك concept 1954) (( social ومفهوم المنظمة الاجتماعية funds concept (Vatter, 1947) الأموال commander concept ومفهوم القائد enterprise concept (Goldberg, 1965) إلا إن الميل العام من قبل المنظرين والمنظمات المهنية والمطبقين (Suojanen, 1957) هو التمسك بمفهوم المالك وبالذات مفهوم أصحاب الحقوق المتبقية. فيرتأى، (1974) بأن مفهوم المالك يجسد انعكاس لتوافق بعدين ثقافيين إيديولوجيين، (Gynther) وهما الرأسمالية التقليدية والديانة البروتستانتية. إن إيديولوجية الديانة البروتستانتية تعتمد الفردية كمنهج للجماعية وبالتالي نجدها تشجع الأفكار الرأسمالية التقليدية وبالذات روح المغامرة وتعظيم الأرباح) الأنا المتطرفة).

وبغض النظر عن المفاهيم المختلفة والأيديولوجيات المختلفة المستندة إليها إلا إن جميعها تنشد الكينونة ذات الحدود الواضحة المعالم. فتعني مسئمة الكيان؛ استقلالية ملكية والتزامات الشركة عن ملكية والتزامات الشريك، ويطلق عليها بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية. ومفهوم الكيان يرد في ثلاث مسميات في الغالب: كيان محاسبي) وحدة محاسبية (وكيان اقتصادي وكيان قانوني. وهذه الكيانات تختلف في

معانيها ودلالاتها ولكنها تتداخل في الواقع العملي.

إن جوهر مسلمة الكيان المحاسبي يقوم على أساس ضرورة تطبيق القياس المحاسبي للأحداث الاقتصادية والمعاملات المالية المتعلقة بتلك الأحداث بمعزل عن

~2007 ZI·KyC , \_° 1428 ·Bg}Z 3 XXI {A , 4 X{0} {A . . . . .

٨٤ . . . . .

مالكها أو مالكيها وهذا يتحقق بفصل واستقلالية الذمة المالية الشخصية عن أموال الشركة. وما الحساب الشخصي للشريك في شركات الأفراد وحساب جاري الشريك (في شركات الأشخاص إلا تطبيق لهذا المفهوم) النقيب، ١٣٦: ١٩٩٩ لم يرد ذكر الشخصية المعنوية أو الاعتبارية) كما يطلق عليها في كتب الفقه الإسلامي الحديثة (للشركة في كتب الفقه الإسلامي الأول. حيث لم يعترف فقهاء الإسلام بوجود مستقل للشركة عن وجود مالكيها، وعد الفقهاء ذم الشركاء هي ذمة الشركة وليس للشركة ذمة مالية خاصة بها.

وأهم أسباب عدم الاهتمام بالشخصية المعنوية لدى فقهاء الإسلام كما يراها ٢١٢ ( هي :أن الشركاء في الشركات كانوا يعدون على- ٢١١ : الخياط ) ١٩٨٢ ، ج ١ أصابع اليد ويعرف كل واحد منهم الآخر، والشركة تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء. كما إن الفقه الإسلامي كان منصرفاً إلى تنظيم علاقة الإنسان بخالقه وعلاقته مع أخيه الإنسان مركزاً على أهلية المكلف للالتزام بما يجب عليه وصلاحيته لأن تكون له حقوق على غيره. ومن ناحية أخرى فإن من أساليب الفقهاء أن تصدر أحكامهم لمعالجة الواقع وما يستجد فيه من مسائل أو مشكلات تقتضي أحكاماً شرعية. والواقع الإسلامي لم يشهد تطوراً صناعياً أو تجارياً مثل الذي شهدته أوربا والعالم الغربي في العصور الحديثة عندما ظهرت الحاجة إلى شركات برؤوس أموال كبيرة لا يستطيع تقديمها فرد أو أفراد بل يجب أن يكون هناك مجموعة كبيرة من الناس يشتركون في تكوين الشركات، مما يصعب معه أن يقوم هذا العدد الضخم من الشركاء بإدارة الشركة والالتزام بما لها وما عليها. فظهرت الحاجة إلى اعتبار الشركة ذات شخصية معنوية لها حقوق وعليها واجبات مستقلة عن المالكين.

إن الشركات التي مارست أعمالها في بداية عهد الدولة الإسلامية منها ما كان قائماً قبل الإسلام لأن عرب الجزيرة كانوا يمتنون التجارة وهناك من يرتني بأنهم وما ذكر رحلة Belkaoui. هم الذين علموا الشعوب الأخرى التجارة (2004)) الشتاء والصيف في القرآن الكريم)١ (إلا تأكيد على أهمية هذا النشاط في حياتهم، كما يروى أن قافلة أبي سفيان يوم بدر كانت فيها أموال لغالبية قريش، حيث قال النبي (ص : " هذه غير قريش فيها أموالهم، فأخرجوا إليها لعل الله ينفلكموها) " ابن كثير/ ٣٨١. (فأقر الإسلام من الشركات ما كان موافقاً لأحكام : سيرة، ١٩٨٧ ، ج ٢ الشريعة. وسوف نوضح بشيء من الإيجاز الشركات وأنواعها في الفقه الإسلامي.

(123 \_ 77) u{X u{U h·k , £{AXII {A hB ¶Z

3 XXI {A , 4 X{0} {A . . . . . ٨٥

. . . . . ~2007 ZI·KyC , \_° 1428 ·Bg}Z

### الشركات في الفقه الإسلامي

الشركة في اللغة هي: خلط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، وفي الشرع: هي عقد بين اثنين أو أكثر يتفقان فيه على القيام بعمل مالي. (١٤٦: يقصد به الربح) النبهاني، ١٩٥٣ ويعرفها أبو الفتوح)٢ (بأنها عبارة عن تعاقدين فأكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة يكون الغنم بالغرم)٣ (بينهما حسب الاتفاق المشروع. وقد استدل الفقهاء على مشروعية الشركة في الإسلام بقول الله سبحانه وتعالى:



يحدد بنسب مئوية معلومة أو حصة معلومة كالنصف والثالث. أما الخسارة فتكون على رأس المال ما لم يكون المضارب قصر في بذل غاية جهده في المحافظة على رأس المال أو تعدى بمخالفته الشروط المتفق عليها) بنك دبي، المراجعة، ٦: ١٩٩٦ ولقد وضع فقهاء الإسلام شروطاً لصحة الشركة أسموها بالأركان الموضوعية أو الشروط) (وتقسم على شروط عامة وشروط خاصة والخاصة تشمل: التراضي والأهلية والمحل والسبب. فالتراضي هو القبول والإيجاب من الأطراف المشاركة والأهلية يدخل فيها الحرية والبلوغ والدين والعقل أما شرط المحل فيراد به ما تتعقد به الشركة من رأس مال وعمل. وقد اتفق الفقهاء على المشاركة بالنقود واختلفوا في العروض ولم يجوزوا المشاركة بالذمم المدينة والدائنة إلا في حالة دمج الشركات ٧٦. (اشترط الفقه الإسلامي خلط رؤوس الأموال إلى درجة عدم): عطية، ١٩٨٤ (٢٢٧: إمكانية تمييز مال الشركاء عن بعضه ٦) (الحسيني، ١٩٩٤ لم تتطرق قوانين الشركات الوضعية إلى خلط رؤوس الأموال لأنها تعتبر الشركة بمجرد انعقادها شخصاً معنوياً مستقلاً عن الشركاء وأن أموال الشركاء انتقلت إلى ملكية الشركة. كما أن سبب اختلاف الفقهاء في المساهمة بالأعيان هو عدم إمكانية خلطها. أما شرط السبب فيراد به غرض الشركة فيجب أن لا يكون محرماً في الشريعة الإسلامية مثل التعامل بالربا أو تصنيع الخمر أو المتاجرة بها. وهذا الشرط يعطي خصوصية للنشاط الاقتصادي في الإسلام.

أما الشروط الخاصة فهي النية، تعدد الشركاء، المساهمة في رأس المال واقتسام الأرباح والخسائر. والفقه الإسلامي يقر توزيع الأرباح بحسب قاعدة (الغنى بالغرم) وحديث الإمام علي (رض) " (الربح على ما اشترطاً والوضعية على قدر المالين" ٣ (يتضح منه حرية الشركاء في توزيع الأرباح): ابن أبي شيبة، ١٤٠٩، ج ٥، ح ١٠ وتقيدهم في توزيع الخسارة؛ لأن المساهمة يمكن أن تكون مالا أو عملاً أو كلاهما والذي بذل جهده لا يخسر مالا إلا بقدر ما ساهم به من المال. وهذه الطريقة في التوزيع تختلف فيها الشركات الإسلامية عن الشركات الوضعية التي تقر بأسلوب واحد لتوزيع الأرباح والخسائر.

يتبين مما سبق أن جميع أنواع الشركات في الإسلام يركز الفقه الإسلامي الأول فيها على ارتباط الشركة بالشريك وأن الشركة ليس لها وجود مستقل عن شخصية الشريك ولم يصرح الفقهاء بانفصال الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء وإن

~2007 ZI·KyC , \_° 1428 ·Bg}Z 3 XXI {A , 4 X{O} {A

~2007 ZI·KyC , \_° 1428 ·Bg}Z 3 XXI {A , 4 X{O} {A

٨٨.

اشترط بعضهم خلط الأموال خلطاً لا يتأتى معه التمييز) والتي تحتمل تفسير الاستقلال المالي. (كما إن الفقه اعتبر الشركاء متضامنين بما يكون للشركة من حقوق وما عليها من التزامات. فإذا لم يف رأس مال الشركة بالتزاماتها تعرضت أموال ١٧. (الشركة في- ١٦: الشركاء الخاصة للإيفاء بتلك الالتزامات) الدبوي، ١٩٨٨ الإسلام هي ذات مسؤولية غير محدودة. والفقه الإسلامي درس موضوع الذمة بشيء من التفصيل، فهل اقصرها على الأشخاص الطبيعيين أم أنه أقرها لغيرهم؟ هذا ما سيتم بحثه في الفقرة اللاحقة.

### الذمة المالية ودلالة الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي

تعرف الذمة بأنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلاً للالتزام أي صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات. وتشمل الذمة في الإسلام الحقوق والواجبات غير المالية كالصلاة والصيام والحج أو المالية ذات الصبغة الدينية مثل الزكاة والصدقة فضلاً عن المعاملات المالية الأخرى. والذمة تبدأ مع بداية الإنسان وهو جنين فتكون له ذمة قاصرة إذ يجوز أن يو ٢٠ رث ويوصى له ويوقف عليه



ثم يولد وتتكامل ذمته شيئاً فشيئاً في المعاملات والعبادات والحدود. وقد اختلف الفقهاء في انتهاء الذمة بموت الإنسان ويرى بعضهم أنها تبقى حتى توفي ديون الميت) عبد (٥٠-٤٩ : البر، ١٩٩٨

لم يقصر الفقهاء الذمة على الإنسان الحي فقط وإنما عدوا لبيت المال ذمة مالية عندما قالوا: إن بيت المال وارث من لا وارث له وإن عليه نفقة من لا عائل له من الفقراء. فالأول حق لبيت المال والثاني واجب عليه. مستندين بذلك إلى أحاديث الرسول) ص " : (من ترك ديناً أو ضياعاً) (فليأتني فأنا مولاه" ، " من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلي وعلى الولاية من بعدي من بيت المال" ، " أنا وارث من ٥٥ . ( كما إن فقهاء الإسلام- ٥٤ : لا وارث له أعقل عنه وارثه) " الشوكاني/نبيل، ج ٤ عرفوا بيت المال بأنه الجهة لا المكان وقالوا: كل مال استحققه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال، وكل مال وجب صرفه إلى مصالح المسلمين (فهو حق على بيت المال) الماوردي، ١٩٩٧: ٢٠٠٣

ويروي لنا التاريخ أن الخليفة عمر بن عبد العزيز) رض (كان له سراجان في دار الخلافة أحدهما لبيت المال والثاني اشتراه وزيته من ماله الخاص فالأول يستعمله عند إدارة شؤون الدولة) (والثاني عند انشغاله بشؤونه الخاصة) ابن كثير/البداية، ب : ٢٠٢ . ( وكان لا يسخن ماء وضوءه في مطابخ بيت المال) خالد، ١٩٨٦ : ت، ج ٩  
(123 \_ 77) u{X u{U h·k , £{AXII{A hB #Z

3 XXI{A , 4 X{O} {A . . . . . ٨٩

. . . . . ~2007 ZI·KyC , \_° 1428 ·Bg}Z

٦٠٠ . ( كما إن الشاطبي وضع قيداً على بيت المال في حالة الاقتراض أن يكون قادراً على السداد إذ يقول " : الاقتراض لبيت المال إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر، وإذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يفي فلا بد من جريان حكم التوظيف على الأغنياء) ٩٠ . " (فالشاطبي لم يجز لبيت المال الاقتراض إلا مع القدرة على السداد وأجاز له فرض مبالغ على الأغنياء لتمويل بيت المال في الأزمات. فبيت المال هنا حكمه حكم الشخص الطبيعي في الحقوق والواجبات. كما أعطى فقهاء الإسلام وصف الذمة للمسجد. فيوقف عليه ويوهب له وله حق الشفعة في شراء ما هو شريك فيه) الخياط، مرجع سابق، ج ٢١٧ : ١ . ( وكذلك اعتبر الوقف له شخصية معنوية، حيث فرض محمد علي باشا في مصر ضريبة على أموال الأوقاف باعتبار أن لها ذمة مالية مستقلة تفرض عليها نصف ما كان يفرض على غيرها من الأطنان) شحاته، مرجع سابق : ٣٥ . ( والزكاة على الخلطة في الأنعام تعد كزكاة الشخص الواحد عندما كتب الخليفة أبو بكر) رض (إلى عامله " أن لا يجمع بين متفرقين ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان خليطين فإنهما يتراجعان . ( ٥٩١ : بينهما بالسوية) " الصنعاني'D1'و /سبل، ج ٢

مما سبق يتضح أن بيت المال والمسجد والوقف والخلطة كانت مؤسسات لها ذمة مالية مستقلة فيجوز لها التملك ولها حقوق وعليها واجبات ولها حق المقاضاة والتقاضي وقد تفرض عليها الضرائب، فهي تتمتع بالشخصية المستقلة وبهذه الصورة يكون الفقه الإسلامي قد أقر بالذمة المالية المستقلة لغير الأشخاص الطبيعيين وأن إقراره بالشخصية المستقلة كان وليد حاجة مؤسسات الدولة الإسلامية وما تتطلبه مصالح المسلمين العامة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وبناءً على ذلك تكون الشخصية المعنوية لها وجود في الفقه الإسلامي وإن لم تكن معروفة بهذا الاصطلاح. برزت الحاجة في العصر الحاضر إلى الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة عندما ظهرت شركات الأموال التي تتطلب انفصال الملكية عن الإدارة وأصبح الشريك بعيداً عن ممارسة نشاط الشركة بنفسه، فضلاً عن حجم رؤوس الأموال التي يتطلبها هذا النوع من الشركات والتي لا يمكن أن يساهم بها فرد أو مجموعة أفراد، فتوجهت جهود الباحثين في الفكر الاقتصادي الإسلامي حول مشروعية الشخصية المعنوية للشركة وعدوا هذا الموضوع من باب المصالح المرسلة) ١٠٠ . (والمصالح







ومجلس معايير المحاسبة المالية APB المهنية الوطنية) مثلاً لا مجلس المبادئ المحاسبية في الولايات المتحدة الأمريكية (والمنظمات الدولية) مثلاً لا المجلس الدولي للمعايير FASB تويد (EU) والاتحاد الأوروبي IFAC والاتحاد الدولي للمحاسبين IASB المحاسبية ودرجات ومسميات مختلفة مسلمة الاستمرارية. بتعبير آخر إن مسلمة استمرارية الكيان المحاسبي في الأدبيات المحاسبية يمثل حالة متفق عليها) يستثنى من ذلك آراء وكذلك الحال نفسه دون استثناءات مع المعايير الصادرة من (Sterling و Chambers المنظمات المهنية والتطبيقات من قبل المحاسبين على أرضية الواقع. وإذا ما كانت هناك اختلافات فهي تنحصر في الإفصاح عن مدى عدم التأكد بشأن استمرارية الكيان دون إلغاء هذه المسلمة. ويتم الإفصاح عن عدم التأكد هذا عندما يصل إلى مستوى معين. فهناك فروق، مثلاً، في الإفصاح عن مدى عدم التأكد بشأن استمرارية الكيان المحاسبي بين التطبيقات في الولايات المتحدة الأمريكية من جانب وكل من فرنسا وألمانيا من جانب. يجب التنويه إن هذا الفرق يتعلق بشأن طبيعة الإفصاح وظروفه (Martin). آخر (1991). ولا يتعلق بالتخلي عن مسلمة الاستمرارية. يمكن أن يعزى هذا إلى دور الحيطة والحذر. فالصورة المتشائمة تفضل من قبل الإدارة والمحاسب بداعي التحسب لما سيؤول إليه الحال فيما لو تحققت الصورة المتشائمة مما يفضي إلى تخلص الإدارة والمحاسب من المسألة. بتعبير آخر، إن الفرق هنا يتحدد بطبيعة الإفصاح عن عدم التأكد بشأن الاستمرارية. فهي مسألة إفصاح عن عدم التأكد وليس التخلي عن مسلمة الاستمرارية. فالمسلمة مطبقة في الكشوف المالية بشكل كامل، ويأتي الإفصاح لاحقاً في شكل ملاحظات هامشية لكي يحدد فقط مستوي احتمالية الاستمرارية.

إذاً انقسم كتاب الفكر المحاسبي إلى مؤيدين ومعارضين لفكرة الاستمرارية فالمؤيدون يرون أنها حجر الزاوية في نظرية القياس التقليدي وأنها ترتبط بكثير من المبادئ والمفاهيم المحاسبية، فهي ترتبط بالتكلفة التاريخية والتحفز والدورية وغيرها. كما أن المؤيدين للاستمرارية يستندون إلى حجة أن الشركة غير معروضة للتصفية وأن الأصول الثابتة مقتناة بغرض الاستعمال لا لغرض البيع والمتاجرة ولا بد من قياسها على أساس التكلفة التاريخية وتوزيع مصاريفها بحسب سنوات عمرها الإنتاجي المتمثلة في مصاريف الاندثار وأن الأصول المتداولة يتم تقويمها على أساس سعر التكلفة أو ١٤٣ (، يلاحظ أن المؤيدين للاستمرارية يسيطر : السوق أيهما أقل) النقيب، ١٩٩٩ عليهم الاعتقاد بارتباطها بالتكلفة التاريخية وبالحيطة والحذر، أما المعارضون لها أمثال فيرون أنها تخلق مشاكل في ظل ارتفاع مستويات الأسعار Sterling و Chambers والتضخم وانخفاض القوة الشرائية مما ينجم عنه تضليل وغياب مصداقية المعلومات

(123 \_ 77) u{X u{U h·k , £{{AXII{A hB ¶Z

(1973 يقول أنها فرض لم يقل به عالم أو فيلسوف Sterling (538 : المحاسبية .ف cessation ولا توجد منشأة مستمرة إلى أجل غير محدد، فهو يرى أن فرض التوقف (1969 يقول لم أجد Chambers (529 : مقبول أكثر من فرض الاستمرارية .و تفسيراً ثابتاً لأهدافها وإنما تستمد أهميتها من اعتماد المبادئ الأخرى عليها .ومن كتاب ٢٣٣ ( الذي يقترح : المحاسبة الإسلامية المنتقدين لمسلمة الاستمرارية شلتوت ) ١٩٨٩ فرض التصفيات المتتالية والتخلي عن الاستمرارية والتكلفة التاريخية والحيطة والحذر. Sterling و Chambers ليس هناك من شك بأن رأي شلتوت متأثر بشكل كبير بآراء وسيتم مناقشة رأي شلتوت في الفقرات اللاحقة. قبل أن نبحث الاستمرارية في المحاسبة الإسلامية نود أن نقف على دلالات مفهوم الاستمرارية في الشريعة الإسلامية، وهل أن المسلم يحق له افتراض حالة الاستمرارية أم حالة التوقف والتصفية.

(افتراض الاستمرارية في القرآن والسنة) ١٢  
ليست الاستمرارية مسلمة محاسبية صرفة ولكنها في الحقيقة ترجع إلى فطرة  
الإنسان وسلوكه كخليفة لله سبحانه وتعالى في الأرض يسعى إلى إعمارها إلى أجل  
• إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً • (غير محدود) في علم الإنسان (كما في قوله تعالى  
٣٨٦) (في تفسيره أن كلمة جاعل لما) : البقرة / ٣٠. (ويقول ابن عاشور) ٢٠٠٠ ، ج ١  
يستقبل من الزمن.

(هود / ٦١) • (ه) وَ أَنْ شَأُكُمْ جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً وَإِنَّا لَآتُونَكَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ طَائِفًا مِّنْ آلِ إِسْرَائِيلَ  
رُكُوعًا فِيهَا • ٥ • وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

يدل على أن الأعمار يتطلب الاستثمار والاستثمار لكي يحقق الاستخلاف في الأرض  
لا بد له من الاستمرار. كما أن الله سبحانه وتعالى خلق الموت وخلق الحياة وأراد  
للإنسان أن يفترض الاستمرارية في الحياة في سعيه الدنيوي بنفس الوقت الذي يستعد  
فيه لمرحلة ما بعد الموت وجعل الموت هو دليل حالة التوقف أو التصفية لحياة  
الإنسان والمتصرف في وضع حد لحياة الإنسان هو الله سبحانه وتعالى، بل جعل  
الإنسان مقيداً في التدخل في حالة التصفية وحرراً في حالة الاستمرارية كما في قوله  
م جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً وَإِنَّا لَآتُونَكَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ طَائِفًا مِّنْ آلِ إِسْرَائِيلَ  
رُكُوعًا فِيهَا • ٥ • وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

المائدة / ٣٢) ، فالآية تدل على أن الإنسان مقيد في (أ) جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً وَإِنَّا لَآتُونَكَ  
بَيْنَ يَدَيْهِمْ طَائِفًا مِّنْ آلِ إِسْرَائِيلَ رُكُوعًا فِيهَا • ٥ • وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
فرض التوقف إلا في الحالات التي تخل بغرض الاستمرارية والتي عبر عنها القرآن  
ه) وَ الَّذِي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً وَإِنَّا لَآتُونَكَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ طَائِفًا مِّنْ آلِ إِسْرَائِيلَ  
رُكُوعًا فِيهَا • ٥ • وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

الملك / ١٥) يقول (أ) جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً وَإِنَّا لَآتُونَكَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ طَائِفًا مِّنْ آلِ إِسْرَائِيلَ  
رُكُوعًا فِيهَا • ٥ • وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
و جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً وَإِنَّا لَآتُونَكَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ طَائِفًا مِّنْ آلِ إِسْرَائِيلَ  
رُكُوعًا فِيهَا • ٥ • وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
~2007 ZI·KyC , \_° 1428 · Bg} Z 3 XXI {A , 4 X{0} {A . . . . . ٩٦ . . . . .

٣٦٣٨ (في تفسيره " والله جعل الأرض ذلولاً بالآلاف من : فيه قطب ) ١٩٨٢ ، مجلد ٦  
الموافقات الضرورية لقيام الحياة منها حجم الأرض وحجم الشمس وبعد الأرض عن  
الشمس ودرجة حرارة الشمس وسرعة الدوران ونسبة الماء واليابس "....وهذه  
الموافقات ترتبط بالرزق في الأرض لغرض استمرارية الحياة، وآيات القرآن الكريم  
تشير إلى أن الله سبحانه وتعالى حرم على عباده شرب الخمر وأكل الميتة ولحم  
الخنزير ولكنه رخص في أكل المحرمات عند الضرورة الملحة التي تؤدي إلى هلاك  
فم جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً وَإِنَّا لَآتُونَكَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ طَائِفًا مِّنْ آلِ إِسْرَائِيلَ  
رُكُوعًا فِيهَا • ٥ • وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
(البقرة / ١٧٣) • (اض) جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً وَإِنَّا لَآتُونَكَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ طَائِفًا مِّنْ آلِ إِسْرَائِيلَ  
رُكُوعًا فِيهَا • ٥ • وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

وفي السنة النبوية شواهد تدل على أن المطلوب من المسلم أن يفترض  
الاستمرارية لا التوقف كما في قول رسول الله (ص) " (اعمل عمل من يظن ألا يموت  
( ١٢١ : أبدا وأحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدا) " السيوطي / جامع ، ١٤٠١ ، ج ١  
، ١٣ (وقوله " إذا رأيت الساعة تقوم وببيدك فسيلة فاغرسها) " البخاري / الأدب ، ١٩٨٩ )  
١٠٦ ( والظن هنا يعطي معنى الافتراض : ج ٤٧٩  
وقد استنبط الفقهاء من حديث النبي (ص) " (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل

٣٦ ( قاعدة القليل الدائم خير ) " : السيوطي /الجامع الصغير، ١٤٠١ هـ، ج ١، ح ١٩٧  
من الكثير المنقطع فأصبحت الاستمرارية والموالاتة في الإسلام واجبة. وفي الفكر  
المحاسبي الإسلامي تعني التحرك وديناميكية المشروع وتتبع حركة رأس المال  
والموارد والاستخدامات في دورتها المستمرة وتقليب رأس المال من أجل المحافظة  
عليه في إطار الاستمرارية والموالاتة مع حرية أصحاب المشروع أو بعضهم في  
٣٧. ( ويرى فقهاء الإسلام في الاستمرارية أساساً لتطبيق : التوقف) شحاتة، ١٩٨٧  
الاستخلاف في عمارة الأرض وأن إيرادات المستقبل هي هدف أسمى من إيراد المدة  
الحالية، وهذا يتضح في كتاب الإمام علي) رض (إلى واليه على مصر الأستر  
أننخي "ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك  
لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد"  
( نهج البلاغة، ج ٩٦، ٣،

تطبيقات الاستمرارية في الفقه والمحاسبة الإسلاميين

بنيت الكثير من التطبيقات والإجراءات والمفاهيم المالية والمحاسبية في الإسلام  
على مسلمة الاستمرارية. بل أن بعض الفقهاء يرى في المال معنى الاستمرارية.  
فالإمام الشافعي يذكر " أن المال له قيمة يباع بها ولا تزول ماليته) قيمته (إلا بترك  
{AXII{A hB #Z , £{X u{U h·k , £{123 \_ 77}

٩٧ . . . . . 3 XXI{A , 4 X{O}{A

~2007 ZI·KyC , ° 1428 ·Bg}Z

الناس كلهم له، فلو ترك بعض الناس مبناً قديماً فلا يزال يعتبر مالا لأنه يمكن  
(١٤٠١) : الانتفاع به من قبل أناس آخرين وله قيمة عندهم) " الشيخ، ١٩٧١  
يبوب المال في الفكر الإسلامي حسب أغراضه والانتفاع منه إلى نقود) أثمان  
١٤. ( والنقود المقصود منها المعاملة) المبادلة (بها في جميع : وعروض) عطية، ١٩٨٤  
٢٥٧ ( ولا تعتبر النقود سلعة لأنها : الأشياء لا الانتفاع) ابن رشد /بداية، ج ١٩٦٦، ٢،  
وسيلة مبادلة السلع ولا يمكن الانتفاع بها بذاتها) ١٥. (أما العروض فينعكس فيها تأثير  
مسلمة الاستمرارية فتقسم إلى عروض قنية) أصول ثابتة (وعروض تجارة) أصول  
متداولة (كما في الشكل ) ٢ (ويعتمد التقسيم على أساس النية من اقتناء الأصل،  
فالأصول المقتناة بهدف الاستعمال واستمرارية نشاط المشروع) عروض القنية (يرى  
الفقهاء بأنها لا تفرض عليها زكاة وقالوا ليس في العوامل من الإبل والبقر صدقة.  
شكل ) ٢ (تقسيم الأموال في الفقه الإسلامي حسب الغرض منها  
١٩٨٦ " ( اسقط المسلمون الزكاة عن : وبذلك يقول أبو عبيد) الأموال، ٤٣٤  
الإبل والبقر والعوامل وعن العروض إذا كانت لغرض الاستمتاع والانتفاع."  
والعروض هنا يدخل في حكمها المباني والآلات والمعدات والأثاث، أما عروض  
التجارة فالمقصود منها النماء وطلب الفضل وقد فرض عليها المشرع الإسلامي  
الزكاة حتى وإن لم ترد ضمن أصناف أموال الزكاة، فالإمام أبو حنيفة يقول عن زكاة  
الخيول بأنها تجب إذا كانت سائمة ويقصد بها النسل والنماء) الشوكاني /نيل، ج ٤ : ب.  
ت. (وقد فرض الخليفة عمر بن الخطاب) رض (الزكاة على الخيول. كما إن الفقه

المال

نقود عروض

(ذهب، فضة، مسكوكات، عملات

ورقية)

الغرض من المبادلة) المعاملة)

عروض تجارة

(أصول متداولة)

الغرض منها النماء وطلب الفضل

عروض قنية

(أصول ثابتة)

الغرض منها الاستعمال

الإسلامي قد ميز في أسلوب التقويم لعروض القنية عن عروض التجارة . كما أن اعتماد أسلوب الحولية في قياس العمليات هو نتيجة اعتماد مسلمة الاستمرارية .  
الاستمرارية في المفهوم الإسلامي وفي الفكر الغربي  
لم يكن مصطلح الاستمرارية متداولاً في كتب الفقه الإسلامي بل هو من المصطلحات الحديثة والتي وردت في كتب المحاسبة الغربية، ولكن هذا لا يعني أن الاستمرارية ليست لها مدلول عند المسلمين وكما اتضح لنا مدلولها كفرض في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية وتطبيقات الفقه الإسلامي، إلا أن معاني الاستمرارية المستمدة من التشريع الإسلامي لها معانيها الخاصة . فالاستمرارية في المحاسبة الغربية تقوم على أساس الدخل وفي الفكر الإسلامي تقوم على أساس أدلة الأحكام ففي المحاسبة المعاصرة تعني الاستمرارية أن (Taheri, 1423). الإسلامية (10) المنشأة مستمرة في تحقيق أهدافها في توليد الدخل وأن عمر المنشأة هو أطول من عمر أي موجود فيها فهي تستطيع الانتفاع من خدمات الموجود في توليد الدخل حتى نهاية عمره الإنتاجي المفترض بينما تعني الاستمرارية في الفكر الإسلامي استمرار ممارسة نشاط الإنسان في استثمار الموارد لتحقيق وظيفة الاستخلاف في الأرض وليس الدخل هو الهدف الرئيسي . فالبعد الأخلاقي والبعد الاجتماعي – الرفاهية الاجتماعية - حاضران دائماً . وهذا يتضح في قول الإمام علي (رض " (ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج . " كما أن فلسفة الاستمرارية في تفكير المسلم تنطلق من إدراكه لمقاييس غير مادية لا يدركها المفكر الغربي الذي (Rahman) 1423: 1-2) حصر فهمه في المقاييس المادية وهذا ما عبر عنه

“Western economists generally cannot conceive of any measure that extends beyond the material world, whereas Muslims generally cannot conceive of any measure that does not”.

إن بعض كتاب المحاسبة الغربيين الذين ينادون بالتخلي عن الاستمرارية أمثال والإسلاميين مثل شلتوت ويرون في فرض التصفية أو كما Sterling و Chambers يسميها شلتوت) فرض التصفية المتتالية (بديلاً عنها ينطلقون من فكرة ارتباط الاستمرارية بالتكلفة التاريخية والحيطة والحذر وأن المعلومات التي يصفونها بأنها مضللة ومشوهة هي ناتجة من اعتماد الأرقام التاريخية أو الأرقام المتحفظة . إن

الاستمرارية في ممارسة النشاط تتطلب المحافظة على) سلامة (رأس المال والمقصود هو رأس المال الحقيقي وليس رأس المال النقدي التاريخي واحتساب المصاريف (الاندثارات (على أساس الأرقام التاريخية في ظل ارتفاع مستويات الأسعار سوف يؤدي إلى تضخيم رقم الأرباح وفي حالة توزيعها سيكون التوزيع هو تآكل لرأس المال وبالتالي فلن يخدم الاستمرارية . ومن ناحية ثانية فإن اعتماد أساليب التقويم الأخرى كالتكلفة الاستبدالية أو سعر البيع الحالي ستحافظ على رأس المال وبنفس الوقت تكون أرقامها أقرب إلى الواقع من التكلفة التاريخية ويمكن أن يستفيد منها مستخدم المعلومات المحاسبية لاتخاذ قرارات اقتصادية ورشيدة أفضل .  
وعليه يمكن القول إن الاعتقاد بعدم فك الارتباط بين التكلفة التاريخية والحيطة والحذر من جهة والاستمرارية من جهة ثانية هو اعتقاد خاطئ . ويذكر فضالة ( ١٩٧٦ ١٤٤ ( أن الأصول التي يراد بها الانتفاع تقوم وفقاً لقيمتها الجارية وقت التقويم- ١٤٣ وأن التقويم يتم على أساس أن المشروع مستمر وبذلك يمكن تقليب رأس المال وفقاً





والدورية في الإسلام بدأت ببدايات بسيطة حسب طبيعة وكمية موارد الدولة الإسلامية، فعندما كانت موارد الدولة الإسلامية قليلة وأوجه الإتفاق بسيطة كانت الدورة ثلاثة أيام، حيث كان النبي (ص) يقول لكتابه حنظله بن الربيع " الزمني وأذكرني بكل شيء لثلاثة " ولكن عندما كثرت موارد الدولة وتعددت مصادرها أصبحت الدورة سنة كما حدث في فيء بني النضير عندما كان ينفق منها على أهله

(123 - 77) u{X u{U h·k , £{AXII{A hB ¶Z

3 XXI{A , 4 X{0}{A . . . . . ١٠١

. . . . . ~2007 ZI·KyC , ° 1428 ·Bg}Z

نفقة سنة وما بقي جعله في سبيل الله لشراء السلاح وما يلزم الدولة) الوادي وعزام،  
(٣١١-٣١٢ : ٢٠٠٠

ولقد بحث فقهاء المسلمين الحولية بحثاً مستفيضاً وتعددت فيها الآراء واختلفت وجهات نظر المجتهدين وخصوصاً فيما يتعلق بحول عروض التجارة والنماء والفضل فيها ونصابها ومن أية نقطة يتم حساب الحول. فالفرائض المالية الدورية تشمل الزكاة ( ٢٢٥ : الجزية والخراج والعشور. فالجزية والخراج يقول عنها الماوردي ( ١٩٨٩ الجزية والخراج يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله. " والعشور تؤخذ سنويا على تجار أهل الحرب وفرضت في خلافة عمر بن الخطاب) رض(، وأما الزكاة فإنها cornerstone of the تعتبر حجر الزاوية في الهيكل المالي للدولة الإسلامية

وهي العنصر 2: (Rahman 1423: financial structure in an Islamic state)

المهم الذي يؤكد العلاقة الترابطية بين الاستمرارية والحولية من خلال قياس الأموال واستحقاق الزكاة، فالرسول (ص) يقول " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ١٦٥٤. (ولقد أجمع الفقهاء وعلماء المسلمين على أنه) : العسقلاني /فتح، ٢٠٠٠ ، ج ٦ ، ٤٢. (وأن النماء الحقيقي لا يمكن : لا بد للنماء من مدة يحصل فيها) شحاتة، ٩٨٧ احتسابه إلا عند نهاية عمر المشروع أو تصفيته وعليه يكون احتساب النماء في نهاية ٤٩٧ " ( الأرباح تكثر : الحول هو تقديري) ظني (وبذلك يقول ابن قدامة) المغني، ج ٢ وتكرر في الأيام والساعات ويعسر ضبطها ولذلك لم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه واعتبر الحول لأنه مظنة النماء وما اعتبرت مظنته لم يلتفت ٢٥٣ " ( فمنعنا عن الانتظار أقيم السبب : إلى حقيقته. " ويقول الزيلعي) تبين، ج ٥ الظاهر وهو الحول مقام المسبب وهو النمو."

نستخلص من أقوال الفقهاء أن الحولية هي مسلمة وأن الأرباح ظنية واعتمدت الأرباح الظنية بدلا من الحقيقية بسبب تعذر الثابتة عندما يكون المشروع مستمرا. ولقد جاءت اختلافات الفقهاء حول حولية الأرباح، هل يحتسب حول الربح بحول الأصل) رأس المال (أم يكون له حول منفرد يحتسب من تاريخ استخراجها ؟.

فعدن المالكية حول الربح حول أصله) الدردير /شرح : ٣٩٩. ( والنماء عندهم يقسم إلى ١ -ربح وهو ربح النشاط الاعتيادي نتيجة تقلب الأموال وحوله حول الأصل ٢ -غلة وتمثل الأرباح العرضية واشترطوا لها حولا جديدا ٣ -فائدة وتمثل الأرباح ٤٤. ( وأما الأحناف فيرون : الرأسمالية واشترطوا لها حولا منفردا) شحاتة، ١٩٨٧ بأن العروض تضم إلى بعضها في التقويم وإن اختلفت أجناسها ويجب أن يحول عليها

¶ } Ωa-A ¶I ¶Zc{A Z·j } · } ¶ IaBR} {A LB} {a} {A

~2007 ZI·KyC , ° 1428 ·Bg}Z 3 XXI{A , 4 X{0}{A . . . . .

١٠٢ . . . . .

الحول ويعترفون بطرفي الحول لا بوسطه ويأخذون بحول كل جنس إلى أصله) الجز ٦٠٧. (والشافعية يرون حول الربح من يوم استفيد سواء أكان : يري، ١٩٨٨ ، ج ١ الأصل نصابا أو لم يكن وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز) رض (أنه كتب لا يعرض لأرباح التجار حتى يحول عليها الحول) ابن رشد /بداية، ١٩٦٦ ، ج ١ ٦٢٣ " ( من ملك عرضا : ٢٧٨. ( ورأي الحنابلة يقول به ابن قدامة في المغني) ج ٢ للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب ق ٢٢ ومه في آخر الحول، فما بلغ أخرج زكاته

وهي ربع عشر قيمته " فابن قدامة يرى أن حول الربح هو حول الأصل فإذا نض المال صار أولى بالزكاة لأنه تحقق فيه النماء والربح تابع للأصل في الحول فبنضه لا يتغير حوله (١٧٠)، وأغلب فقهاء الشيعة لا يرون الزكاة في عروض التجارة (١٨٠) (٩١) : الطوسي، ١٤١٧ هـ، ج ٢

أما كتاب المحاسبة الإسلامية المعاصرون فيميلون إلى اعتبار حول الربح هو حول الأصل وهذا هو مذهب الحنابلة الذي قال به ابن قدامة فيذكر شحاتة ( ١٩٨٧ ٤٥ " ) ونختار الرأي الذي يقول بأن الربح ُيُقَدَّرُ كما نأخذ في أصله وراجعا إليه، وأن حوله يبني على حول أصل المال لأنه تابع له في الملك فيتبعه في الحول ولا يفرد الربح بحول سواء نض المال أو لم ينض، ولا يقطع تقلب المال الحول وفي ذلك ٢٥٩ " ( أن الزكاة : تأكيد الاستمرار في المشروع المستمر . " ويرى عطية ) ١٩٨٤ تكون على رأس المال العامل قبل توزيع أرباح العام حتى تمثل إجمالي الأصول المتداولة في نهاية الحول قيمة أرباح العام فضلا عن رأس المال العامل وبذلك تكون الزكاة على رأس المال العامل.

والباحثان يرتئيان أن تقلب المال من النقد إلى النقد لا يحدث مرة واحدة بل قد يتكرر عدد مرات التقلب وهذا يؤدي إلى قطع حولية الربح عندما تكون منفصلة عن حولية الأصل فضلا عن تعسر الحساب عندما يكون رأس المال العامل سريع الدوران، مما يؤدي إلى تعقد الإجراءات المحاسبية . كما إن احتساب حول كل مال بحول جنسه قد يتلاءم مع مشروع فردي أو عمل تجاري بسيط ولكن هذا يستحيل مع الشركات الكبرى وخصوصا الصناعية التي تمر فيها الأموال بسلسلة من الحلقات المتتالية وبأنواع مختلفة من الأنشطة وعليه يكون احتساب ربح كل عملية ومن ثم احتساب حول الربح أمرًا في غاية التعقيد . فل هذه الأسباب والأسباب التي أوردها كل من شحاتة وعطية يكون حول الربح بحول الأصل نض المال أم لم ينض طالما لا يوجد هناك مانع شرعي، يعد أسلوبا يتلاءم ومتطلبات المحاسبة عن أرباح الشركات المعاصرة لأغراض إعداد الحسابات الختامية واحتساب وعاء الزكاة.

(123 \_ 77) u{X u{U h·k , £{AXII{A hB #Z

3 XXI{A , 4 X{0}{A . . . . . ١٠٣

. . . . . ~2007 ZI·KyC , \_° 1428 ·Bg}Z

### الدورية في الفقه الإسلامي والفكر الغربي

ذكرنا في مطلع الكلام عن مسلمة الدورية أن الفقه الإسلامي عرف الدورية منذ بداية الدعوة الإسلامية وأنه قد سبق الفكر الغربي في هذا المجال وأن القول بأن ظهور الدورية كان بسبب ظهور الشركات المساهمة والتشريعات الضريبية (١٩٠) يعد تغافلا عن دور الفقه الإسلامي في إرساء مفهوم الحولية سواء إن كان في قياس وتحديد مقادير الزكاة أو التحاسب على إيرادات واستخدامات بيت المال . بينما الشركات المساهمة ظهرت حديثا والدورية ترجع إلى عهد النبوة وبداية الدولة الإسلامية . لا توجد فروقا جوهرية بين مفهوم الدورية في الفقه الإسلامي والفكر الغربي . فالإسلام أخذ بالدورة المحاسبية التي تقل عن سنة في احتساب زكاة الزرع كما في

الأنعام / ١٤١ ( ) وأخذ بالدورة السنوية كما مر . ( وأتوا ح ُيُقَدَّرُ ه ُيُقَدَّرُ يو ُيُقَدَّرُ م

ح ُيُقَدَّرُ ص ُيُقَدَّرُ د ه . ُيُقَدَّرُ قوله تعالى

إِذْ نَزَّلْنَا سُلَيْمَانَ بِرُوحِنَا عَلَيْنَا وَلَمَّا كَانَتْ آيَاتُنَا آتِيَةً يُرَى الْفِكَرَ الْقُرْآنِيَّ  
الشُّهُورُ عَنِ اللَّهِ أَنْشَأَ ع ُيُقَدَّرُ ش ُيُقَدَّرُ ش ه ُيُقَدَّرُ رَا فِي ك ُيُقَدَّرُ تَابِ اللَّهِ ُيُقَدَّرُ يو ُيُقَدَّرُ م ُيُقَدَّرُ خَل ُ  
ق ال ُيُقَدَّرُ س ُيُقَدَّرُ م ا ُيُقَدَّرُ ات ُيُقَدَّرُ وَأَلَّا ُيُقَدَّرُ ر ُيُقَدَّرُ ض م ُيُقَدَّرُ ن ُيُقَدَّرُ هَا أ ُيُقَدَّرُ ب ُيُقَدَّرُ ع ُيُقَدَّرُ ة  
التوبة / ٣٦ ( ) واختلاف أيام السنة الميلادية عن السنة الهجرية يولد إشكالا في ُيُقَدَّرُ . ( ح ُيُقَدَّرُ

رَم

عملية احتساب الزكاة للمؤسسات التي تتبع السنة الميلادية في إعداد حساباتها الختامية









لقد أدرك فقهاء الإسلام بتقسيمهم للنقود إلى خلقية واصطلاحية مسألة تغير القوة الشرائية للنقود وقالوا في النقود الخلقية " الجياد لا تبطل ثمنيتها بالكساد لأن ثمنيتها بأصل الخلقة لا بالاصطلاح فلا وجه عندهم لكساد الجياد (٢٩٠) " (ابن عابدين /حاشية، ١٩٧٦ ، ج ٢٦٨ ، ٥ ، وأما الاصطلاحية فأوردوا لها ثلاث صور ) : ١ (الكساد وهو بطلان التعامل بها ) ٢ (الانقطاع أي عدم وجودها في السوق وإن كانت في البيوت أو لدى الصرافين ) ٣ (رخص أو غلاء قيمة النقد) ابن عابدين /تنبيه، ب ت ، ٧ .(فمن الذين عالجوا رخص أو غلاء قيمة النقود) تغير القوة الشرائية (للقود الاصطلاحية من فقهاء الحنفية أبو يوسف حيث قال " إذا اشترى بالدرهم التي غلب غشها سلعة فغلت قيمتها أو رخصت فعليه قيمتها من الذهب يوم القرض) " البيع (وقال محمد وهو أيضا من فقهاء الحنفية " عليه قيمتها من الذهب في آخر وقت نفاق الدراهم) " ابن ١٤٨ .( فيرى الفقيهان الرجوع إلى التقويم بسعر : الهمام /فتح القدير، ١٩٩٥ ، ج ٧ الذهب عند كساد النقود أو تغير قوتها الشرائية.

المضامين التطبيقية للمسلمات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية و Husband, إن الميل العام في الأدبيات المحاسبية) على سبيل المثال 195 ٤ Weygandt, Kieso والتطبيقات المحاسبية) على سبيل المثال (Staubus, 1959) proprietor وهو تبني المفهوم الضيق لنظرية المالك (and Kimmel, 2003) الذي يحصر ملكية الكيان المحاسبي في شخص مالك الأسهم العادية. وهذا theory residual equity ينطلق من ثقافة فردية غاية في التطرف. فنظرية الحقوق المتبقية ترى أن من يخاطر بالمال ويقبل أي ربح أو خسارة هو المالك الحقيقي وله theory الحق الكامل بالحقوق المتبقية) المتبقي من الدخل بعد سداد الدائنين وحملة الأسهم الممتازة، فحقوق هؤلاء تعتبر مصاريف وليس توزيع للدخل. (إن إسلامية الكيان المحاسبي أو الكيان المحاسبي من منظور الشريعة الإسلامية تتطلب ميل كبير نحو الملكية الجماعية بالإضافة إلى عقلنة أو ترشيد سلوك الكيان. إن " الملك لله " سيودي حتما بالتطبيق المحاسبي أن يأخذ بالمنظور الجماعي للملكية. إن احد المضامين المترتبة عن ذلك هو تبني طرق وإجراءات محاسبية تهتم بالرفاهية الاجتماعية. وأما المضمون الآخر فهو تثقيف الإدارة باتجاه تبني سلوكية تحقيق الربح المقنع maximizing profit كمنقيض لسلوكية تحقيق الربح المعظم satisfying profit كما هو الحال في ظل نظرية الحقوق المتبقية.

إن الربح المقنع يحقق هدفين في آن واحد. فإما أولهما فهو أن المستثمر الفرد (صاحب راس المال (سيكافاً على أستثماره. وبالتالي فهناك تأكيد على تحقيق الدوافع

الذاتية من وراء أي استثمار إقتصادي، وفي المقدمة منها تحقيق عائد على رأس المال المستثمر. وأما الثاني، فهو مكافأة المجتمع عن رعايته للكيان المحاسبي، وهذا بدوره سيصب أيضاً في مصلحة المستثمر الفرد لأنه جزء من المجتمع ولأن الكيان المحاسبي الذي يستثمر فيه هو أيضاً جزء من المجتمع. إن السؤال المهم هو كيفية تحقيق مكافأة المجتمع؟ فمن خلال تحقيق هذه المكافأة يتحقق مفهوم الربح المقنع. إن هذه المكافأة income تتحقق ضمن مرحلتين تخصصان الدخل، وهما مرحلة تحديد الدخل ففي مرحلة تحديد income distribution. ومرحلة توزيع الدخل determination الدخل ستكون هناك مصاريف تعكس ابعاد إجتماعية تتوافق مع إسلامية الكيان وديمومته) إستمراريته. (ومن ضمن هذه المصاريف تلك التي تتعلق بتطوير طاقات



وقدرات المجتمع كبرامج تدريب مجانية ضمن مجال إختصاص أعمال الكيان المحاسبي، وخدمات علاجية للعاملين، وبرامج تطوير منتوجات /مشروعات لا تحقق أقصى عائد ولكنها تتمتع بطلب عال من قبل أفراد المجتمع أو انها تحقق منافع إجتماعية كبيرة، والمحافظة على البيئة، تأهيل وتوظيف ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي مرحلة توزيع الدخل، فضمن التوزيعات يجب ان تكون هناك حصة للعاملين، وحصة للاستثمار في منتوجات /مشروعات يحجم عموماً عن الاستثمار فيها لأنها لا تحقق أكبر عائد على رأس المال المستثمر. وبالتالي سيكون هناك توافق بين مرحلتي تحديد الدخل) مصاريف برامج تطوير منتوجات /مشروعات لا تحقق أقصى عائد ولكنها تتمتع بطلب عال من قبل أفراد المجتمع (وتوزيع الدخل) حصة فعلية للاستثمار في مجالات لا تحقق أكبر عائد إقتصادي ولكنها تحقق أكبر عائد إجتماعي).

وعليه فإن مفهوم الربح المقنع يمثل خلاصة لتفاعل المسلمات المحاسبية من منظور الشريعة الاسلامية، وهذا بالتأكيد سيؤدي الى خلق التوازن المطلوب بين طموحات الفرد المتعلقة بكونه مستثمر وبكونه جزء من كل يهمله امر الكل أيضاً وحاجات المجتمع من حيث تحقيق عائد له نظير رعايته للفرد و للكيان المحاسبي..

هذا كله يتوافق مع ما ذكرنا في الصفحة الاولى من البحث من ان الشريعة الاسلامية تسعى الى خلق توازن بين حاجات البشر الدنيوية والحاجات الدنيوية متمثلة بمكافأة المجتمع، فالرسول الكريم) ص (يقول " خير الناس من نفع الناس "قول فيه المطلقة التامة فالتأكيد على كل الناس وفي اي زمان ومكان. إن الربح المقنع يمثل انعكاس فكر اسلامي يؤكد على سيادة الروحية الجماعية لأفراد المجتمع) نحن (كنقيض لما تروج وتسعى لتحقيقه العولمة الفكرية الحالية من حيث تاكيدها المطلق على الروحية (ego). الفردية) الأنا

(123 \_ 77) u{X u{U h·k , £{AXII{A hB //Z

3 XXI{A , 4 X{0}{A . . . . . ۱۱۱

. . . . . ~2007 ZI·KyC , \_° 1428 ·Bg}Z

إن مسألة استمرارية الكيان ذات صلة وثيقة على المستوى الفلسفي والتطبيقي بمسألة ملكية الكيان. إن التساؤل الذي لايد منه هو: من هي البيئة الحاضنة للكيان، المساهم الفرد أم المجتمع؟ بتعبير آخر، هل تتحقق استمرارية الكيان بشكل أفضل وفي ظل منطلق أقوى مع الفرد المالك أم مع المجتمع المالك؟ إن الحس السليم سيقود إلى القول بان الملكية الجماعية هي التي تقوم بذلك، مع ضرورة تشجيع المبادرة الفردية. ومن ناحية ثانية فإن الشريعة الإسلامية تفرض علينا حالة التفاؤل دائماً بالنسبة لاستمرارية الحياة) أن يغرس المرء شجرة حتى لو رأى قيام الساعة. (كما ان استمرارية الكيان ترتبط بسلامة رأس المال) المحافظة على رأس المال. (فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال. ان هذا عملياً يؤدي إلى استمرارية الكيان المحاسبي لأنه فرض شرعاً على رأس المال ان لا يتآكل. في ظل عدم صلاحية الكلفة التاريخية أن تؤدي إلى عرض معلومات ممثلة فعلاً لا و حالياً عن حقيقة الموقف المالي ونتائج الأعمال بسبب تمسكها بإعطاء صورة عن موقف ونتائج تاريخية لا تمت بصلة إلى واقع حال راهن، و في ظل تأكيد القدرة الشرائية العامة على انتماءها إلى نظرية المالك، فالمتبقي هو الكلفة الاستبدالية وسعر البيع الحالي. وبما إن سعر البيع الحالي يميل إلى تبني فلسفة تصفية كنفية للاستمرارية فإن الكلفة الاستبدالية، وفي ضوء تبنيها منطلق هدفه الأساس المحافظة على الطاقة الإنتاجية) عروض القينة او الاصول الثابتة (للكيان المحاسبي، تتماشى عملياً وفلسفياً مع أحكام الشريعة الإسلامية. واما سعر البيع الحالي فيصلح تماماً للاصول المتداولة) عروض التجارة (لأنها أقرب الى التصفية.

ولكن لا يمكن حل إشكالية سلامة رأس المال بمعزل عن فلسفة ذات محتوى تطبيقي خاصة بوحدة القياس. فبدلاً من استخدام العملة الورقية التي تتذبذب أسعارها بشكل كبير تتطلب الشريعة الإسلامية التعامل بالذهب لأنه يتمتع بثبات نسبي، وفي نفس الوقت يصلح كوحدة قياس تمثل قدرة شرائية عامة. فالذهب يصلح للمحافظة











- الدردير، أحمد) ب ت، (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي)، القاهرة مطبعة عيسى الحلبي □ .  
الزلمي، مصطفى إبراهيم، أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد، بغداد، شركة الخنساء  
للطباعة المحدودة، ١٩٩٩ ( ط ٥ )  
زيد، عمر عبد الله، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، الأردن، الزرقاء، ١٩٩٥ ( الجزء الأول □ .  
(. زيدان، عبد الكري، الوجيز في أصول الفقه، بغداد، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ □  
زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت،  
مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣ ( ط ١ )  
الزليعي، فخرًا لدين عثمان بن علي) ب ت، (تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق)، بيروت، دار  
المعرفة.)  
السالوس، علي أحمد، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، الكويت مكتبة  
(. الفلاح، ١٩٨٦  
(123 \_ 77) u{X u{U h·k , £{AXII{A hB ¶Z  
3 XXI{A , 4 X{0}{A . . . . . ١١٩  
~2007 ZI·KyC , ° 1428 ·Bg}Z  
السنهوري، عبد الرزاق) ب ت، (مصادر الحق في الفقه الإسلامي)، دار الفكر للطباعة والنشر □  
سنة أجزاء.  
السيوطي، جلال الدين، الجامع الصغير، دار الفكر ١٤٠١ هـ ( ط ١ )  
شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس،  
١٩٩٩ ( ط ٣ )  
شحاته، شوقي إسماعيل، بعض المفاهيم والمبادئ في الاقتصاد الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية  
٢٥ - ١٩٨٤ ( العدد ٢١٩ ، سبتمبر، ص ٢٢ )  
شحاته، شوقي إسماعيل، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، القاهرة، مطبعة الزهراء  
(. للإعلام العربي، ١٩٨٧  
شلنتوت، أسامة، نظرية المحاسبة الإسلامية، مجلة العلوم الاجتماعية ( ١٩٨٩ ) ، لمجلد السابع □  
٢٥٤ - عشر، العدد الرابع ٢١٩  
الشوكاتي، محمد بن علي بن محمد) ب ت، (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد  
الأخبار) دار الفكر للطباعة.)  
(. الشيخ، عبد الفتاح حسين، بحوث في الفقه الإسلامي، القاهرة، ١٩٧١ □  
الشيرازي، عباس مهدي، نظرية المحاسبة، الكويت، ذات السلاسل ١٩٩٠ ( ط ١ )  
الصنعاني، محمد بن إسماعيل اليمنى، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،  
تحقيق: إبراهيم عصر، (القاهرة، دار الحديث.)  
الطوسي، أبو جعفر محمد ابن الحسن، كتاب الخلاف، تحقيق: سعد علي الخراساني، سيد جواد  
الشهرستاني، شيخ محمد مهدي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٧ هـ ( ط ١ )  
العدالله، رياض، المحاسبة: سلاح إيديولوجي نفاذ) عولمة المحاسبة: تجريدية لفرض توليفة □  
معتقدات الدولة الواحدة على العالم، إصدار خاص عن المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية  
(. للتنمية الإدارية، ٢٠٠٧  
عبد البر، محمد زكي، أحكام المعاملات في المذهب الحنفي، قطر، دار الثقافة، ١٩٨٦ ( ط ١ )  
العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري المصححة) بيروت،  
دار الفكر ، ٢٠٠٠ ( ط ١ )  
العاني، معاوية كريم، أثر الإطار الثقافي في نظام الإبلاغ المالي: العراق حالة دراسة، رسالة □  
(. دكتوراه غير منشورة. كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق ) ٢٠٠٤  
عطية، محمد كمال، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، منشورات الاتحاد  
(الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٤  
الغزالي، أبو حامد) ب ت، (إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر □ .  
غندور، أحمد، معايير المحاسبة في المصارف الإسلامية، مجلة المحاسب القانوني ( ١٩٩٢ ) ، العدد  
١٣ - ٧، كانون الثاني، ص ٨  
فضالة، أبو الفتوح، الإطار الفكري للمحاسبة الإسلامية: دراسة استطلاعية، المجلة العلمية لكلية □  
(. التجارة ) ١٩٧٦ ( ، جامعة الرياض، العدد الرابع، ص ١١٧  
القرعي، أحمد يوسف، النقود الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامي ( ١٩٨٢ ) العدد ٢٦ ، ذي الحجة،  
١٤٠٢ ، أكتوبر.  
قطب، سيد، (في ظلال القرآن) بيروت، دار الشروق، ١٩٨٢ ( ط ١ ) □  
m ¶ } Ω a - A m 1 ¶ Zc { A Z · j } · } m ¶ } IaBR } { A LB } { a } { A

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (باكستان، المكتبة الحبيبية، باكستان، ١٤٠٩ هـ ( ط ١
- الكبيسي، صبحي فندي خضر، الفروض المالية الإسلامية الدورية وأثرها التوزيعي، أطروحة (دكتوراه مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد /جامعة بغداد ) ١٩٨٧
- الكبيسي، فرات حمدان عبد المجيد، وحدات الوزن والكيل والطول والمساحة في الحجاز، (العراق وبلاد الشام، أطروحة ماجستير، جامعة بغداد ) ١٩٩٩
- الماوردي، أبي الحسن علي بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (بغداد، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٨٩
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (بيروت، دار الكتب، ١٩٧٨
- المرطضي، الشريف، مسائل الناصريات، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسسة الهدى، (طهران، الناشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، ١٤١٧ هـ.
- مسلم، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري) ب ت (، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث.
- النهائي، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلامي، القدس، حزب التحرير ١٩٥٣ ( ط ٣
- النقيب، كمال عبد العزيز، تطور الفكر المحاسبي مدخل تاريخي -منهج فلسفي، (عمان، شركة الفطافطة للطباعة، ١٩٩٩ ( ط ١
- نهج البلاغة) ب ت (، شرح محمد عبده، (بيروت دار، المعرفة للطباعة والنشر .
- الوادي، محمود حسين وعزام زكريا أحمد، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، (دار الميسرة للنشر والتوزيع الطباعة، عمان ٢٠٠٠ ( ط ١
- المراجع الأجنبية
- A.A.A, A Statement of Basic Accounting Theory, (New York: American Accounting Association, 1966)
- Adnan, M. Akhyar and Michael Gaffikin, The Shariah, Islamic Banks and Accounting Concepts and Practices, proceedings of International Conference 1: on Accounting, Commerce and Finance: The Islamic Perspective, Sydney, Australia, university of Western Sydney, Macarthur. 18-20 February 1997.
- Askary, Saeed and Clark, F.L, Accounting in the Koranic Verses, in the Shariah, Islamic Banks and Accounting Concepts and Practices", Proceeding of International Conference 1: Accounting, Commerce and Finance: The Islamic Perspective, Sydney, Australia, University of western, Macarthur. (1997)
- Belkaoui, Ahmed Riahi, Accounting Theory, (USA, Business Press), Thomson Learning U.K. 200
- Chambers, R. J., Accounting, Evaluation and Economic Behavior, (Englewood Cliffs, N.J. Prentice-Hall, 1966), .  
(123 \_ 77) u{X u{U h·k , £{AXI1{A hB ¶Z

- Chambers, R.J., Why Bother with Postulates, in Accounting, Finance and Management, ed. by R. J. Chambers. (Butterworths [Australia] Ltd. 1969),
- Chambers, R.J., NOD, COG, and PuPu: See How Inflation Teases, Journal of Accountancy, September, 1975. Vol. 145 Issue 3. PP. 56-62
- Frengen, J. M., The Going-Concern Assumption: A Critical Appraisal, The Accounting Review, October, 1968. PP.649-56.
- Gambling, Trevor and Adel-Karim, Rifaat Ahmed, Business and Accounting ethics in Islam, (London, Mansell, 1991)
- Goldberg, Louis, An Inquiry Into the Nature of Accounting, (Evanston Ill. American Economic Association 1965)
- Grady, Paul, Inventory of Generally Accepted Accounting Principles for Business Enterprises, (New York, American Institute of Certified Public







Accountancy Vol. 45 No. 2. PP 104-116 (Reprinted in Zeff, 1976)

- Taheri, Mohammed R., The Basic principles of Islamic Economy and Their Effects on Accounting Standards Setting (1423) <http://Islamicfinance/Islamic-accounting/acc96.html>
- Vatter, William, The Fund Theory of Accounting and Its Implications for Financial Reporting, (Chicago, Chicago University Press 1947)
- Violet, W., The Development of international Accounting Standards an Anthropological Perspectives, International Journal of Accounting: Education and Research. Spring, 1983(A) pp 1-12
  - Violet, W., A Philosophical Perspective on the Development of International Accounting Standards, The International Journal of Accounting: Education and Research, Fall 1983 (B)Vol 19 No. 1 PP. 1-13
- Watts, Ross L. & Zimmerman, Jerold L., Towards a Positive Theory of the Determination of Accounting Standards, The Accounting Review, January, 1978 Vol. LIV, No PP.112 -134  
 (123 \_ 77) u{X u{U h·k , £{{AXII {A hB ¶Z  
 3 XXI {A , 4 X{0} {A ············ ١٢٣  
 ············ ~2007 ZI·KyC , \_° 1428 ·Bg}Z
- Watts, Ross L. & Zimmerman, Jerold L., ), The Demand for and Supply of Accounting Theories: The Market for Excuses, The Accounting Review, April. 1979 Vol.LIV, No. 2 PP. 273-305
- Watts, Ross L. & Zimmerman, Jerold L., Positive Accounting Theory, Englewood Cliffs, N.J. Prentice Hall Inc. International 1986)
  - Zeff, S., Assets Appreciation, Business Income and Price Level Accounting: 1918-1935, (New York, Amo Press 1976)\_\_\_